



140833 - صادر بحكم وظيفته رحاماً قبل ثلاثين سنة على أن يتلفه ولم يفعل فهل يضمنه؟

السؤال

في عام 1401 هـ تقريباً كان عمري حينها في بداية العشرينات ، و كنت أعمل في شركة للنظافة في مدينتي بجانب كوني طالباً بالجامعة ، وكان العمل الموكّل لي "فرقة للطوارئ" - حينها - لإزالة أي مخالفات ، أو متروكات ، بعد الكتابة عليها ، بالإزالة خلال فترة محددة حسب تعليمات البلدية . وكان لي قريب يعمر عماره ، وخلال جولاتها وجدت صناديق تحوي رحاماً ، وكتبتُ عليها : "ترفع عن الشارع وإلا سترزال وتعدم" ؛ حيث كنا أي مخلف نجده ولا يزيله صاحبه : نزيله ، ونرميه في مرمى البلدية العام . صاحب الرخام لم يرفع الرخام من الشارع ، وخطر بيالي بدلاً من دفنه برمى البلدية أن أعطيه لقريبي ليستفيد منه ، وبالفعل عقب فوات المدة المقررة : رفعنا الرخام ، وبدلاً من المرمى العام للبلدية : أوصلته لعمارة قريبي الذي سبق أن أبلغته بأن هناك رحاماً سأحضره له لو لم يرفعه صاحبه بعد رفعه ، وللأمانة لأنني أريد أن أقابل الله بعمل صالح : حضر صاحب البلاط لنا ، وقدم شكوى ، وهدّ ، وقلنا له : البلاط أتلف . سؤالي : والله ، ثم والله ، ثم والله ، لي فترة من الزمن وأمر البلاط في بيالي ، فصاحب المنزل والله لا أعرف من هو ، وأريد فتوى ، هل تصرفي فيه شيء ، وإن كان فيه : أريد أن أبرئ ذمتي قبل أن يأتي علي يوم لا ينفع فيه الندم . القصة من عليها قرابة 30 عاماً ، والصناديق والله لا أعلم إن كانت 4 أو أكثر ، أو أقل . أفتونني ، جزاكم الله خير الجزاء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

تعزيرولي الأمر المخالفين للأنظمة التي فيها منافع للناس ، وتدفع عنهم الضرر - لأنظمة المرور ، والأغذية - : لا حرج فيه ، بل هو واجب عليهم إن لم يرتدع المخالفون إلا بذلك .

وهناك خلاف بين العلماء في جواز التعزير بالمال ، والراجح : جواز التعزير بالمال ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وهو ما رجحه "مجمع الفقه الإسلامي" ، كما تجده في أجوبة الأسئلة : (21900) و (130222) و (69872) و (72831) .

وعليه : فيجوز مصادرة البضاعة التي خالف صاحبها الأنظمة بوضعها في طريق الناس ، أو باحتمال تسببها بأذى ، أو ضرر ، وكان قد أُنذر صاحبها بأنها ستتصادر إن لم يرفعها من طريق الناس .



وعلى هذا ، فلو صادرت هذه الصناديق وأتلفتها لم يكن عليك حرج ، ولكنك أخذتها لنفسك ، ولم تتلفها ، وهذا اعتداء وغصب ، فتكون ضامناً لهذا الرخام لصاحبه .

فيجب عليك البحث والسؤال عنه ، عن طريق معرفتك بالبيت الذي أخذت الرخام من عنده ، فإن وصلت إليه أو إلى ورثته فالواجب أن ترد إليهم قيمة هذا الرخام ، وتطلب منهم العفو والسامحة .

وإذا يئسست من الوصول إليه فإنك تتصدق بقيمة هذا الرخام عنه .

وأما بخصوص تقدير كمية الصناديق : فإنك تبني على الأكثر ، فإن ترددت في كونها ثلاثة أو أربعة : فاجعلها الأكثر ، وهي أربعة .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : [\(31234\)](#) .

ونسأل الله أن يتقبل توبتك .

والله أعلم